

الأشباه والنظائر

ذكر ما يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح .

التاسعة : الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح : الحيض والنفاس والصوم
الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والإحرام والإيلاء و الطهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة
وإذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فإنه لا يحل له إتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها و
فيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل
كرها .

وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل طاهر لئلا يحدث
حلم يمنع من استيفاء ما وجب عليها